ترك الوطي وشرطه كون العزم تركا بعد الدخول ان يقول تركتك او بحق على ما
في الكافي وغيره وقال زفر ره ان ابتدأ من آخر الوطيات حتى لو حاضت
ثلاثا بعد ثم فرق فقد انقضت عدتها وفي الطلاق وغيره ينقض العدة من
وقت حدثه وان جهلت المرأة به لانها اجل والآجال من غير علم في الهداية
ان مشايخنا يعتبرون في الطلاق بان ابتداء العدة من وقت الاقرار نفيا
لتهمة المواضعة وقال قاضيخان انه لو اقر بطلاقها منذ سنين فان لم تصدق في
الاسناد فعليها العدة من وقت الطلاق ولها النفقة والسكنى في الكافي عن
المحيط قالوا هذا الجواب في حقها واما في التزوج باختها واربع سواها فاعتبار العدة
من وقت الطلاق وفي الفتوى هي من وقت الاقرار في الكافي هو قول اكثر
مشايخ بلخ رجاله على كتمان الطلاق لكن لا نفقة ولا سكنى ان التصديق ههنا
منها اعتراف بسقوطهما وعن بعض المشايخ ان ما ذكر الاصل محمول على ما اذا كان
غير مختلطين واما في المختلطين فحالها يكذب قولها فلا يصدقان في الاسناد
وفي الخلاصة عن الجامع الكبير لو طلقها فانكر الطلاق فاقيمت البينة وقضى
القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وكذا لو جعل
امرها بيدها فطلقت فانكر الضرب واقامت البينة عليه فقضى بالتفريق
وان نكح نكاحا صحيحا معتدته من طلاق من بائن ولو نكاح فاسد وطلق قبل الوطي
لتلك المعتدة فعند الشيخين يجب عليه مهر وعليها عدة مستقبلة اذا تزوجها
السابق وهو العدة باق فكان موجودا في هذا النكاح وعند محمد ره عليه نصف
المهر وعليها اتمام تلك العدة فقط وعند زفر ره لا عدة عليها اصلا لسقوط الاولى
بالنكاح وعدم وجوب الثانية لكون الطلاق قبل الدخول فلها نصف المهر وظاهر
هذا الحكم فيما اذا كان النكاح الثاني صحيحا كما شرعه كلامه ره واما لو كان فاسدا فلا يجب المهر

ولا عليها العدة بالاجماع كما لا يخفى ولو كان الاول فاسدا فهو كما كان صحيحا وقد اوضحه
في الخلاصة ولا عدة عند ابي حنيفة ره على ذمية طلقها ذمي اذا كان معتقدهم عدم العدة
اما اذا اعتقدوا وجوبها تجب العدة اذ فيها تعظيم الزوج ح ولا على حربية وجدت ابنا مسلمة
او ذمية او مستامنة على مال في الكفاية عن الامام التمرتاشي وعندهما عليها العدة
والخلاف في الذمية مبني على ان الكفار غير مخاطبين بالاحكام عنده ومخاطبون
بها عندهما واما في المهاجرة المسلمة فوجه قولهما ان الفرقة بتباين الدارين
كالفرقة بسبب آخر وله قوله تع لا جناح عليكم ان تنكحوهن وان العدة حق بني آدم
والحربي ملتبس بالهلاك فلا عدة على زوجته الا الحامل فان حملها صحيح النسب فلا يصح
نكاحها قبل الوضع وروى الحسن عن ابي حنيفة ره انه يصح لكن لا يقربها زوجها
كالحامل من الزنا في الكافي الاول هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح تعريف يحد
خبر يعني الامر لتاكيد الوجوب كما عرف يعال احدت المرأة تحد فهي حاد وحدت
تحد بالضم والكسر حدادا وحدادا فهي حاد ولا يقال حادة ولم يعرف الاصمعي الا احدت
وهو من الحد بمعنى المنع فانها منعت نفسها من الزينة اليها اشار الجوهري والامام
النواوي والمعنى نظر التاسف والحزن وجوبا معتدة الطلاق البائن وهو
القديم من قولي الشافعي ره والجديد انه يستحب ومعتدة الموت حال كونه
كبيرة اي بالغة مسلمة حرة او امة فلا حداد على الصبية والكافرة وقال الامام
النواوي لا حداد عند ابي حنيفة ره على الزوجة الامة وهو مخالف لما صرح به في
الكافي والهداية وغيرها ثم الظاهر في الاستدلال على وجوب الحداد في الموت
ما ذكر في الكافي من حديث اورده مسلم عن ام حبيبة رضي الله عنها عن طريق عمر رضي الله عنه
والفاء في قوله اي عمرو انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)